

حُجَّجْ سُرْبُ الدُّخَانِ

العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وَبِكَلِيَّةٍ

حُجَّجْ

سُرْبُ الْخَمْرِ

اللجنة الدائمة للإفتاء

العلامة صالح بن فوزان الفوزان



إمام فلزال هجرة

للشريعة والتأويل

الإدارة: بن عاشور - متفرع من شارع الجرابية 00218913775771

فرع طرابلس: 00218925291020 فرع زليتين: 00218925291030

www.bayenahsalaf.com

شبكة البنية التحتية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم شرب الدخان

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

من الولد علي بن حمد الصالحي إلى فضيلة الشيخ المكرم:
عبد الرحمن الناصر السعدي.. بعد السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.. أرجوكم الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار به على
وجه التوضيح هل هو حرام أو مكروه أفتونا مأجورين؟

الجواب وبالله التوفيق، نسأله الهداية لنا ولإخواننا المسلمين: أما
الدخان شربه، والاتجار به، والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل
لمسلم تعاطيه؛ شرباً، واستعمالاً، واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه
أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع
الذنوب؛ وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم،
داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية
والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا
اجتمعت؟!

فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه
كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه الآيات وما
أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستخبث أو يضر
فإنه لا يحل، والخبيث والضرر يُعرف بآثاره وما يترتب عليه من
المفاسد، فهذا الدخان له مفسد وأضرار كثيرة محسوسة كل أحد
يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة،
ونفوسهم تغلبهم مع الشعور بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل
طعام وشراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية: أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات

خصوصاً الصيام، وما كرهه العبد للخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل، ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤلفاً للأشرار متباعداً عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدرح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرّة ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب لشور كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

فصل

وأما مضاره البدنية فكثيرة جداً: فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء.

ومنها: إضعاف القلب، واضطراب الأعصاب، وفقد شهية الطعام.

ومنها: السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضيق النفس، فكم من قتيل أو مشرف على الهلاك.

وقد قرّر غير واحد من الأطباء المعبرين: أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها، فيا عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها!! فكم تلف بسببه خلق كثير!! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك!! وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعزّ على الأطباء دواؤها!! وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته!! ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير!! ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تعلم مضرتّه، ولا تستغرب حال كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان حالهم أو لسان مقالهم

بمضرتّه الطبية، فإن العادات تُسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره، وهذه المضار أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان وسرعة بلاتها وتحطيمها وتآكلها بالتسوس، وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض التهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصل

وأما مضاره المالية: فقد صح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن إضاعة المال»، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه، حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغمون الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهى عنه، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره؟!

[حكم الاتجار في الدخان]

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرّاً بالدين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت ما فإنه يُبتلى بالقلّة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة، ثم إن النجديين - والله الحمد - جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبع للعلماء، فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبه، كما قال تعالى: ﴿فَتَشَاوَرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العوام - اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى - إلا كما لو قال بعضهم:

حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر به للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعاً لِمَا اشتمل عليه من الأضرار، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فهي من الخبائث المحرمة، ويؤدي شربها إلى أمراض متعددة تؤدي إلى الموت، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فالضرر بالجسم أو الإضرار بالغير منهي عنه، فشربه وبيعه حرام، كما هو موضح في فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سألني بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان، وإمامة من يتجاهر بشربه، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا الصنف من الناس.

والجواب: قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعاً، وذلك لِمَا اشتمل عليه من الخبث والأضرار الكثيرة، والله سبحانه لم يُبَحِّح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، أما ما كان ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم فإن الله سبحانه قد حرمه عليهم، وهو عَزَّ وَجَلَّ أرحم بهم من أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فلا يُحَرِّم شيئاً عبثاً ولا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

* ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان: قوله عَزَّ وَجَلَّ في

يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، لو فتح هذا الباب فُتِحَ على الناس شر كثير، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي: هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان؛ لِمَا يترتب عليه من المفساد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على العبد: في دينه، أو بدنه، أو ماله من غير نفع فهو محرم، فكيف إذا تنوعت المفساد وتجمعت!! أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة؟!

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وعزيمة أن يتوب إلى الله عن شربه، ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة، فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهوّن عليه، ومما يهون عليه الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب أعظم أجراً وثواباً، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه، فيغلب بفضل الله عليه وحفظه وإعانتة، وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه والتوفيق بيد الله، ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمورات وترك المحظورات يسره لليسر، وجنبه العسر، وسهل له طرق الخير كلها، فنسأل الله أن يأخذ بنواصينا إلى الخير، وأن يحفظنا من كل شر؛ إنه جواد كريم، رءوف رحيم.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

في ربيع الأول سنة ١٣٧٦

كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿تَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ٤]. وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات، وهي: الأطعمة والأشربة النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة كالمسكرات والمخدرات وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل فهي من الخبائث المحرمة.

* وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره: أن الدخان من المشارب الضارة ضرراً كبيراً، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض كالسرطان وموت السكتة وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب الحذر منه، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقال ﷺ: «أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا لَا تَنْفَعُهُمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [الفرقان: ٤٤].

* أما إمامة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة: فلا ينبغي أن يتخذ مثله إماماً، بل المشروع أن يُختار للإمامة الأخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة؛ لأن الإمامة شأنها عظيم، ولهذا قال النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا». الحديث رواه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

* لكن اختلف العلماء -رحمهم الله- هل تصح إمامة العاصي والصلاة خلفه؟

فقال بعضهم: لا تصح الصلاة خلفه لضعف دينه ونقص إيمانه. وقال آخرون من أهل العلم: تصح إمامته والصلاة خلفه؛ لأنه مسلم قد صحت صلاته في نفسه فتصح صلاة من خلفه، ولأن كثيراً من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء المعروفين بالظلم والفسق، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما قد صلى خلف الحجاج وهو من أظلم الناس، وهذا هو القول الراجح، وهو: صحة إمامته والصلاة خلفه، لكن لا ينبغي أن يتخذ إماماً مع القدرة على إمامة غيره من أهل الخير والصلاح.

وهذا جواب مختصر أردنا منه التنبيه على أصل الحكم في هاتين المسألتين، وبيان بعض الأدلة على ذلك، وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسألتين، فمن أراد بسط ذلك وجده، والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين، ويوفقهم جميعاً للاستقامة على دينه، والحذر مما يخالف شرعه؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فتاوى في حكم شرب الخمر

س: متى يباح شرب الخمر، وهل يعاقب المكره على شربه؟

ج: شرب الخمر حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ [المائدة: ٩٠-٩١]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها» رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه.

ولا يباح شرب الخمر بحال، أما من اضطر إلى شربها بأن كان مثلاً في مهلكة من الأرض أو غص بطعام وخشي على نفسه الهلاك

ولم يجد في كل إلا الخمر فإنه يضرب منها بقدر سد ضرورته ولا يزيد.

أما استخدامها للدواء فلا يجوز، وليس من الضرورة المذكورة، فإن التداوي ليس بواجب كإنقاذ النفس، وقد قال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه أبو يعلى وابن حبان وصححه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وأيضاً فإن تحريم الخمر مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه، بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث.

أما المكروه على شربها فلا إثم عليه إذا كان صادقاً في أنه مكروه؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية.

فإذا كان المسلم يعذر في كلمة الكفر إذا كان مكرهاً عليها، فشارب الخمر المكروه من باب أولى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٧٦٢٧)]

س: أرى كثيراً من المسلمين في بلدي يصلون معنا دائماً في المساجد، ولا تفوتهم صلاة الجماعة، ومنهم من يذهب إلى بائع الخمر بمجرد خروجه من المسجد ويشرب، ثم يأتي بعد ذلك إلى المسجد ينتظر الصلاة الآتية، وفي أثناء الصلاة يشم الناس الذين يقفون جوانبهم رائحة الخمر، وكلمناهم مراراً على أن شرب الخمر حرام في الملة الإسلامية، ولم يمتنعوا من ذلك الأمر، هل لنا أن نطردهم عن المسجد أمأذا نعمل، وهل عبادتهم مقبولة أم ليست مقبولة؟ وبينوا لنا حكم من يصوم ويفطر بالخمر؟

ج: أولاً: شربهم الخمر محرم كما علمتم، بل من كبائر الذنوب، ولكنهم لا تبطل صلاتهم بشربها، ويجب عليكم متابعة نصحتهم

عسى الله أن يتوب عليهم، ولا تمنعوههم من غشيان المساجد.

ثانياً: شرب الخمر من كبائر الذنوب كما تقدم، ويشند فحشه في الأماكن المقدسة والأزمنة المكرمة كرمضان، ولكنه لا يبطل الصوم إلا إذا شرب نهاراً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعليكم بنصح هؤلاء بالتي هي أحسن عسى أن يقبلوا نصحتكم ويتوب الله عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٥٦١٢)]

حكم من يبيع الخمر للعامة صالح بن فوزان الفوزان

س: لي أخ مهاجر في فرنسا، ويبيع الخمر؛ فهل يجوز أن أذهب إليه وأكل من أمواله، وهل إذا أهدى إلي شيئاً قبله؟ أرجو الإفادة.

ج: أما تسميته مهاجراً؛ فهذا خطأ؛ لأن المهاجر شرعاً هو الذي يهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بدينه، هذا هو المهاجر، ويلفظ أعم: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والذي يذهب من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر؛ هذا لا يسمى مهاجراً.

وأما أنه يجمع مالا من بيع الخمر؛ فالله حرم الخمر، وحرم ثمنها، ولعن رسول الله ﷺ الخمر، ولعن بائعها وأكل ثمنها؛ في عشرة ذكرهم رسول الله ﷺ في الخمر؛ كلهم ملعونون، فثمن الخمر حرام، وإذا كان كسب أخيك كله من هذا المورد؛ فإنه لا يجوز لك أن تأكل منه، ولا أن تستمتع منه بشيء، فالله يغنيك عنها.

لكن عليك مع أخيك المناصحة والتذكير بالله عز وجل، وأن تعظه في الله؛ لعل الله أن يتوب عليه، وأن يترك هذا الكسب الخبيث، فإن أصراً؛ فلا تذهب إليه، واهجره، وإذا علمت أن هديته من ثمن الخمر؛ فلا تقبلها.

[المنتقى من فتاوى الفوزان، للفريدان (الجزء الثالث، سؤال ٤٢)]

شبكة البنية التحتية